قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/140	1550/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس الادارة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:" أولاً: أكتب إليكم وبصفتي أحد المساهمين والمتضررين من المدعى عليها، وذلك بشأن الممارسات غير العادلة وغير السليمة في القوائم المالية والتي ينطوي عليها تدليس وتلاعب وتضليل بالقوائم المالية للفترات السابقة، وذلك بسبب إخلال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومكتب المراجع القانوني بالتزاماته الجوهرية كما نصت عليه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك في المملكة العربية السعودية. حيث أنه بناء على القوائم المالية المدققة لعام 2013م، والقوائم المالية للربعين الأول والثاني لعام 2014م، تم الاستثمار بسهم المدعى عليها حيث قد اشتريت كمية (6600) سهم في تاريخ 17 أغسطس 2014م بسعر (90.10) ريال للسهم الواحد + (400) سهم في تاريخ 25 أغسطس بسعر (88.85) ريالا للسهم الواحد + (400) سهم في تاريخ 24 سبتمبر بسعر (90.10) ريال للسهم، وبعد ذلك أخذت قرض من البنك بقيمة (470) ألف ريال واشتريت كمية (5415) سهما بسعر (86.85) ريالا للسهم بتاريخ 13 أكتوبر 2014م، وتفاجأنا بعد ذلك في تاريخ 03 نوفمبر عند إعلانهم نتائج التسعة أشهر أن كل القوائم المالية السابق ذكرها والتي استثمرنا بناء عليها يوجد فيها تلاعب وتضليل، وقد بعت أسهمي كلها بتاريخ 2014/11/9م بخساره تفوق 35% (470) ألف ريال من رأس المال إضافة إلى الضرر الناتج عن القرض الذي اقترضته للاستفادة من العوائد المجزية للمدعى عليها، لذا نرجو منكم النظر في طلبنا هذا لكون ما اتخذته الشركة والمحاسب القانوني من تضليل في القوائم المالية مخالف للأنظمة ولوائح هيئة سوق المال وانها هي الجهة المعنية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقنا ورفع الضرر الذي وقع علينا لكوننا في بلد يطبق العدل ويرفع الظلم. المواد التي خالفتها المدعى عليها هي (المادة رقم 5 فقرة (أ) رقم 6، 5 من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 25 فقرة ج من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 49 فقرة (أ) من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 55 من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 56 من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 76 من نظام السوق المالية السعودية. المادة رقم 133 من نظام السوق المالية السعودية. (وأرفق ما يستدل به من مستندات). الطلبات: تعويضي بالخسائر المذكور أعلاه الناتجة عن عملية شراء وبيع سهم الشركة من المتسببين بالضرر كون شرائي للسهم كان بناء على المعلومات المنشورة من قبل الشركة في موقع تداول والمعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمحاسب القانوني. إضافة إلى الضرر الناتج عن اقتراضي من البنك.

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إننا نطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في المدعى عليها. واحتياطياً نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى) إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين. جاء في لائحة دعوى المدعي أن أسباب الأضرار التي يزعمها نتجت عن "اخلال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومكتب المراجع القانوني". وهؤلاء الأشخاص سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر على فرض صحة إخلالهم يمكن مساءلتهم شخصياً، حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه –إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟. وبناء على ذلك يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي

على الرغم من عدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها، ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في المدعى عليها. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في المدعى عليها، حيث أن مرفقات المدعي جاءت خالية من بعض المعلومات المهمة كاسهم المدعي. تجدر الإشارة هنا أن هناك تعارض بين المعلومات التي أوردها

المدعي في لائحة دعواه بشأن الأسهم التي يدعيها امتلاكها في المدعى عليها وبين ما جاء في مرفقات المدعي. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض، لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. كذلك فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). في هذا الصدد زعم المدعي أنه استند في شرائه لورقة المدعى عليها المالية على قوائم الشركة المالية، وهذا كلامٌ مرسلٌ. فإن المدعي لم يقم أي بينة شرعية أو نظامية معتبرة على صحة هذا الزعم. كذلك فإن المدعي أقدم على الشراء (على فرض صحة الملكية) بعد علمه بتعديل القوائم المالية للشركة. جاء في بعض ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحة هذا المرفق) أن المدعي اشترى 4000 سهم في 2014/11/19م وذلك بعد إعلان المدعى عليها على موقع تداول بشأن تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م. وهذا يشير بجلاء إلى عدم تحقق هذا العنصر في دعوى المدعي. تجدر الإشارة هنا، أن هذا العنصر (رقم 2) جاء مطلقاً في اشتراط أن المدعي "ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها"، ولم يُقيد العنصر رقم 2 في هذه المادة (56) على شرط آخر كالسعر المشترى به مثلاً، بل جعل ذلك حالة أخرى. والأصل المقرر في التعامل مع النصوص الشرعية أو النظامية أن المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد المخصص. وعليه فينبغي إجراء هذه المادة على إطلاقها حيث أنه ليس هناك دليل شرعي أو نظامي معتبر ينص على التقييد. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات

السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة، ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. وقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً، إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع تداول قد انخفض في تلك الفترة من 10.034،92 إلى 8.486،58 نقطة. ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أما بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بأضرار يدعي المدعي أنها نتجت عن اقتراضه من أحد الشركات المالية، فنقول أن هذا طلبٌ باطلٌ لما يلي: 1. مخالفة هذا الطلب للمادة 25 من نظام الهيئة، حيث أن هذا طلب جديد لم يرد في شكوى المدعي رقم 4496 التي قدمها إلى هيئة السوق المالية. 2. عدم مسؤولية المدعى عليها عن أي أضرار نتجت عن تعاقد المدعي مع أطراف ثالثة حيث أن المدعى عليها لم تسأل أو تجبر المدعي على أخذ هذا القرض المزعوم. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه، والتي منها: 1. زعم المدعي أن المدعى عليها أنها خالفت أنظمة السوق المالية، فنقول أن هذا كله كلامٌ مرسلٌ حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذه المزاعم. فالمدعى عليها قد اتبعت ومازالت تتبع أنظمة هيئة السوق المالية. في هذا الصدد اتهم المدعي أن المدعى

عليها قامت بمخالفة المادة رقم 76 و المادة رقم 133 من نظام هيئة السوق المالية، وهذه تهمة باطلة تنم عن جهل المدعي بنظام الهيئة حيث أنه ليس هناك مواد بهذه الأرقام في نظام الهيئة. 2. اتهم المدعي المدعى عليها بالتضليل والتلاعب، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمضلل لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. تنويه: لم يتم الرد في هذه المذكرة الجوابية على المزاعم التي أوردها المدعي في لائحة دعواه بشأن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية السابقين والمراجع الخارجي حيث أننا غير مخولين بتمثليهم كما سبق وأن تم إحاطة اللجنة الموقرة بذلك. وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، والواردة لدى اللجنة وبسؤاله عن رده عليها وعما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأن جوابه على الدفع الشكلي استناداً للمادة (55) من نظام السوق المالية الفقرة (أ) والتي تتحدث عن أنه إذا تضمنت نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً... الخ، وكذلك الفقرة (ب) من نفس المادة والتي تحدثت عن الأشخاص المسؤولين عن الأخطاء الواردة في القوائم المالية مع علمهم بذلك... الخ، وهذا يؤكد أن المدعى عليها لها صفة في الدعوى إضافة إلى المادة (123) من نظام الشركات والتي تنص على أن إعداد القوائم المالية هي مسؤولية إدارة الشركة، أما رده على الدفع الموضوعي فالإثبات عن الفقرة (أ) وهو عدم إثبات ملكية السهم فقدم نسخة من كشف لحساب محفظته يوضح ويثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى وعددها وسعرها، وتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منه في هذه الجلسة، أما بخصوص الفقرة (ب) من مذكرة الشركة المدعى عليها، فرده عليها على أنه لوكان لديه علم بذلك لم يشتري الورقة المالية والدليل على ذلك أنه فور علمه بوجود تعديلات جوهرية في القوائم المالية المنشورة في تاريخ 2014/11/03م تم عرض الورقة المالية للبيع بعد ذلك وسبب البيع في تاريخ 2014/11/09م أن الورقة المالية كانت معروضة للبيع دون طلب وقدم نسخة من موقع تداول تبين تداولات أسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ 2014/11/04م إلى تاريخ 2014/11/09م وهو يوم البيع، أما بخصوص الفقرة رقم (3) من مذكرة الشركة

المدعى عليها، فجوابه أن الشركة كانت على علم بوجود أخطاء في القوائم المالية من بداية عام 2014م وذلك استنادا لما ورد في مقابلة الرئيس التنفيذي للمدعى عليها في ذلك الوقت على قناة العربية في تاريخ 2014/11/04م الساعة الثانية عشرة وسبعة وأربعين دقيقة ظهراً بما نصه "كان هناك خطأ في تسجيل إيرادات برنامج الولاء للعملاء تم اكتشافه من إدارة الشركة والمراجع الداخلي من بداية العام 2014م وبدأوا باقتطاعه من إيرادات 2014م وتم تبليغ المراجع الخارجي من قبل المراجع الداخلي للمدعى عليها وتقبل هذا الموضوع في البداية ولكن رد المراجع الخارجي في تاريخ 2014/10/27م برفض ذلك" وهذا اعتراف صريح من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في ذلك الوقت يدل بأن إدارة الشركة ومراجعها الداخلي كانا على علم من بداية السنة ولم يفصحوا في وقته وهذا يثبت ما تقتضيه المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق في إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام ولوائحه التنفيذية إذا كان التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة مالية أو حث على شراء أو الإحجام عن ممارستها، إضافة إلى وجود شبهة لرئيس مجلس إدارة المدعى عليها في بيع أسهم نهاية عام 2014م مقارنة بعدد الأسهم في بداية عام 2014م وقدم كشفا من موقع تداول يثبت تغير ملكية رئيس مجلس إدارة المدعى عليها في تلك الفترة مما يوحي بعلمه بوجود مؤثرات سلبية على القوائم المالية للشركة، وتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منه في هذه الجلسة، كما أضاف بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بالمقابلة التي تم بثها للرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها على قناة العربية، لذلك وحسب الفصل العاشر العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات المادة (55) فقرة (هـ) يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من المادة (55) الحصول على تعويض يمثل الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء وهو يحتفظ بحقه في المطالبة بفرق السعر بين سعر الشراء الموجود في كشف حساب المحفظة الذي تم تزويد اللجنة بنسخة في هذه الجلسة وسعر البيع بإجمالي كمية أسهم 13.175 سهم، أما بخصوص ادعاء الشركة المدعى عليها بأن سهم الشركة انخفض لعدة أسباب تم ذكرها فهو يعترض على ذلك كون الانخفاض الذي تضرر به كان مرتبطاً بسبب التغيرات التي طرأت على القوائم المالية للمدعى عليها في 2014/09/30م والدليل على ذلك مؤشر السوق في 2014/11/03م كان 10.141.67 نقطة وبناء عليه فإن الأسباب التي تم ذكرها من المدعى عليها والانخفاضات كانت بعد تاريخ بيعه للأسهم في 2014/11/09م، وبسؤاله عن حصر طلباته، فأجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الفرق بين سعر شراء الأسهم محل الدعوى وسعر بيعها وذلك بمبلغ 425.384.86 ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعن ما إذا كان لديه ما يود إضافته، فأجاب بأن المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية رقم ش/ 36140 والمؤرخة في 1436/09/18هـ الموافق 2015/07/05م والمتضمنة طلب المدعى عليها من اللجنة بأن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في مذكرة الشركة المذكورة أعلاه، وأضاف أما بالنسبة لاستدلال المدعي بالمادة (55) من نظام السوق المالية فهذا يشير إلى خلط المدعي بين النصوص النظامية حيث أن استدلال المدعي هو استدلال في غير محله، فإن المادة (55) تتناول الأمور المتعلقة بنشرات الإصدار وليست القوائم المالية كما هو الحال في دعوى المدعي، أما بالنسبة لاستدلال المدعي أثناء الجلسة بالمادة (123) من نظام الشركات فهذا يؤكد صحة الدفع الشكلي الذي ورد في مذكرة الشركة الجوابية حيث أن هذه المادة تضع مسؤولية إعداد القوائم المالية على

عاتق مجلس الإدارة وليس الشركة نفسها، وكما هو معلوم هناك فرق بين مجلس الإدارة والشركة، كما تم بسط الحديث عن ذلك في مذكرة الشركة الجوابية، أما بالنسبة لزعم المدعي أنه قام ببيع أسهمه فوراً فإن هذا باطل للأسباب التالية:. لم يقم المدعي ببيع أسهمه إلا بعد أيام من الإعلان الذي يدعي أنه كان هو السبب في الخسارة التي يدعيها، كذلك ثبت أمام اللجنة في قضايا أخرى استطاعت مساهمين آخرين في الشركة من بيع أسهمهم قبل هذا التاريخ، أما بالنسبة لما قدمه المدعي بشأن أداء السهم فهو حجة عليه حيث أن يشير إلى وجود مئات من عمليات البيع والشراء بعد إتاحة سهم الشركة للتداول، أما بالنسبة للعبارات التي نسبها المدعي للرئيس التنفيذي السابق للشركة فإنه ينبغي أن لا يعول عليها أمام القضاء، حيث أنها أقوال ذكرت في خارج المحكمة على إحدى القنوات التلفزيونية وهي مظنة التغيير والتحريف، وإن سلم بأن هذه العبارات معتبرة أمام القضاء فإنها أقوال لا تثبت أن المدعى عليها قد كانت تعلم يقينا بوجود أمور جوهرية يجب الإفصاح عنها، فإن المدعى عليها قد اتبعت وما زالت تتبع الأنظمة المعتبرة في إجراءات التحقق من صحة قوائمها المالية والشركة لم تتيقن بوجود الحاجة لإقرار التعديلات على قوائمها إلا قبيل الإعلان في 2014/11/03م، وبذلك فإن المدعى عليها لم تخالف أيا من أنظمة هيئة السوق المالية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالإفصاح عن المستجدات، ومما يؤكد بطلان ما زعمه المدعي في هذا الشأن أنه لو كانت الشركة تعلم عن وجود حاجة يقينية للتعديلات من بداية العام (حسب زعم المدعي) فلما لم يتم اكتشاف ذلك من قبل المراجع الخارجي والذي هو أحد بيوت الخبرة العالمية في هذا المجال، أما بالنسبة لاتهام المدعي لرئيس مجلس الإدارة السابق بشأن البيع بناء على معلومات داخلية وتقديمه لصورة مما يدعي أنه من تقرير مجلس إدارة الشركة فأنه ليس فيما قدمه المدعي حجة على ما يدعيه فإن ما قدمه المدعي يشير إلى بيع رئيس مجلس الإدارة السابق لجزء من أسهمه بنهاية العام وعليه فقد يكون رئيس مجلس الإدارة السابق قد باع أسهمه مع من باع بعد إعلان الشركة والأصل أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال، كذلك فإن المدعى عليها ليس لها علاقة بتداول أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة لأسهم الشركة أو شركات أخرى، حيث أن عمليات التداول هذه تتم لحساباتهم الشخصية وليس للمدعى عليها علاقة بذلك وعليه فيجب ألا تكون الشركة مسؤولة عن أي مخالفات قد تنسب إلى أي من هؤلاء الأعضاء نتيجة لهذه التداولات، ثم وإن صح أنه كان هناك تداول بناء على معلومات داخلية فإن هذا التداول يعتبر جريمة جنائية حسب نظام السوق المالية، وفي هذه الحالة يكون توجيه الدعوى المسؤولية إلى من ارتكب الجريمة مباشرة حيث أن هذا هو الأصل وليست الشركة أو الجهة التي يعمل لديها من ارتكب هذه الجريمة، أما بالنسبة لزعم المدعي من أن انخفاض المؤشر العام للسوق قد حصل بعد بيعه لأسهمه فهذا زعم باطل، فإن مؤشر السوق قد انخفض قبل بيع المدعي لأسهمه التي يزعم امتلاكها في المدعى عليها، فإن مؤشر السوق كما هو موضح في موقع تداول مثلاً كان (9.882.36) نقطة في تاريخ 2014/10/20م وهذا يبين بصراحة عدم صحة زعم المدعي من أن انخفاض السوق تم بعد بيعه لأسهمه حيث أن المدعي باع أسهمه في شهر نوفمبر. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، فأجابا بالنفي، وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من مذكرات وأقوال في هذه الجلسة، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (12.815) سهماً من أسهم المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.